

مسائل الاربعة مفردا لهما بفصل وان كانتا الطريق التي
 قد هما شاملة لهما للتمييز بينهما فنقول **فصل** واذا
 كان الانكسار على اربعة فرق ولا يتاقي الا في اصلي
 اثني عشر وضعفها فالاحوال فهو باعتبار النظر الاول
 بين كل فريق وسهامه كما قال في الاصل خمسة منها
 ما عدا تمنع وقوعه وقد فعلها بقوله فالسهم امان
 يتاين الفرق الاربعة اي بيان كل فريق سهمه او يتاين
 السهام ثلاثة اي فرقها الثلاثة ونوافق السهام في
 رابعها او يتاين فريقين ونوافق في يقين اي بيان كلا
 من فريقين سهامه ونوافق كلا من فريقين سهامه
 او يتاين فريقا سهامه ونوافق ثلاثة اي كلا منهما سهامه
 هذه الاحوال الاربعة متصورة الوقوع والخامس منع
 الوقوع وقد ذكر ذلك من زيادة بقوله ولا يصور في
 الفرق ايضا ان نوافق السهام الفرق الاربعة ابدأ ووجه
 كما قال الشيخ رحمه الله ان وقوع الكسور على اربع ايام
 هو في اصلي اثنا عشر وضعفها واحدا لربع التي وثبات
 ونصيبهن ثلاثة صحيحة عليهن ان تكن افراد او الاقربان
 لهن لا محالة انتهى فمعه الخالات باعتبار النظر بين كل
 فريق وسهامه واما النظر الثاني بين المتبعضات فصور
 كما قال الشيخ وتبعه شيخنا رحمهما الله خمس
 وتسعون لان في كل حال من الاحوال الخمسة تسعة
 عشر صورة لان المتبعضات الاربعة امان تتماثل اصر
 فتداخل او تتوافق او تتباين او يتماثل منها ثلاثة

ويدخلها الرابع او يوافقها او يباينها او يتداخل
 منها ثلاثة ويوافقها الرابع او يباينها او يتوافق
 منها ثلاثة ويدخلها الرابع او يوافقها او يتماثل
 منها عددان او يتداخل الاخران ويوافقا او
 يتباينا او يتوافقا اخلها اثنان ويتوافق الاخران
 او يتباينا ويتوافقا اثنان ويتباين الاخران
 واذا ضربت التسعة فنتسب في الخمسة حصل خمسة
 وتسعون الا انه لا يمكن وقوع جميعها في الفرايض
 والممنوع منها ثلاث وثلاثون منها تسعة عشر هي صور
 وفاق الاربع سهامها وهي داخلة في قول المصنف ولا
 يتصور في الفرايض الخ والاربعة عشر الباقية
 منها سبع من حاله متباينة كل من الاربعة سهامه
 وهي تماثل المتكثرات وتداخلها وتوافقها والمماثلة
 بين ثلاثة يدخلها الرابع او يوافقها والمداخلة
 بين ثلاثة يوافقها الرابع والموافقة بين ثلاثة يدخلها
 الرابع ومنها سبع ايضا من حاله متباينة ثلاثة
 لا نصبا يجمع موافقة الرابع وهي تلك السبع بعينها
 قال الشيخ رحمه الله وقد زعم بعضهم ان الصور
 متحصص في عشر بن صورة بتاعلي ما قد منا فكتبه عنه
 وليس كما زعمنا بيناه انتهى وكانه يشير الى الكلاي
 رحمه الله فانه ذكر في المجموع في كل حال من الاحوال
 الخمسة اربع صور وهي ما تم قبته النسبة الواحدة جميع